



الأحاديث التي نصت على العلة في كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني أحكام الزواج أنموذجاً

أ.د. موفق محمد الدلالة**

مؤيد صبري حسين علي*

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن الأحاديث التي وردت فيها العلة نصاً في كتاب بلوغ المرام، ومدى تأثيرها على الحكم الشرعي، هذا وإنّ تحليل الأحكام الفقهية من الأهمية بمكان لبيان مقاصد الشريعة، والوقوف على أسرار التشريع، والتأكيد على أنّ الشريعة جاءت لتراعي مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، وإقامة الحجة على المخالف، وزيادة الطمأنينة للموافق.

والغاية من دراسة علم العلة هي معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فلا يمكن للعالم أو المتعلم معرفة أسرار التشريع ومقاصده إلا إذا درس علم العلة دارساً واعياً عميقة مستفيضة، وجمع بين علم المعقول والمنقول، وما علم العلة إلا من قبيل المعقول، وأحاديث الأحكام من قبيل المنقول.

وتحتوي هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات، فقد تناولت في المبحث الأول حقيقة العلة وشروطها، وفي المبحث الثاني أقسام العلة ومسالكها، وتناولت في المبحث الثالث التطبيق العملي في أحكام الزواج من كتاب بلوغ المرام.

وبينت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وكذلك أشرت إلى أهم التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: حقيقة العلة، شروط العلة، مسالك العلة، أقسام العلة، الأحكام المعللة في باب النكاح.

* طالب دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية العالمية. moaedalterawi@gmail.com

** قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1- المقدمة:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

مبحث العلل في أصول الفقه من الأهمية بمكان لبيان مقاصد الشريعة، والوقوف على أسرارها، وكما قيل أهم علوم الآلة هو علم أصول الفقه، وأهم موضوع في علم أصول الفقه هو باب القياس، وأهم مبحث في باب القياس هو علم العلل.

2- مشكلة الدراسة:

1- ما أهمية العلة الأصولية، وما الفرق بينها وبين الحكمة والسبب؟

2- ما أثر العلل المنصوصة في استنباط أحكام الزواج؟

3- أهداف الدراسة

1- بيان أهمية العلة الأصولية والفرق بينها وبين الحكمة والسبب.

2- بيان أثر العلل المنصوصة في استنباط أحكام الزواج.

4- أهمية الدراسة:

1- معرفة العلل في الأحكام تعمل على منع التناقض في الفروع، وتؤدي إلى ضبط العملية الفقهية.

2- تيسر على غير المختص الاطلاع على مناهج الاستدلال، وتساعد على فهم مقاصد الأحكام.

3- معرفة العلة تُعين المجتهد على الجمع بين النصوص عند تعارضها بإظهار العلة التي تجمع بينهما.

4- معرفة العلة تساعد الفقيه على معرفة مناهج الحكم.

5- إدراك العلة يُساهم في ضبط الفتوى؛ لأنَّ عمل المجتهد هو قياس الفروع على الأصول بالعلّة المشتركة بينهما.

5- منهج الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي: عملت فيه على استقراء كتب الأصول التي تتحدث عن العلل، وكتب شرح أحاديث الأحكام الفقهية.

2- المنهج التحليلي: عملت فيه على تصنيف أحاديث الأحكام حسب موضوعها في باب الزواج.

3- المنهج الاستنباطي: عملت فيه على استنباط العلل المنصوصة من خلال إبرازها.

6- الدراسات السابقة:

لم تظهر للباحث رسائل جامعية تناقش موضوع العلل في الأحكام الشرعية . من خلال كتاب بلوغ المرام في باب الزواج، لكن هناك بعض الدراسات التي تتحدث عن العلل، وتعلقها بالأحكام منها:

1. العلل المنصوصة وأثرها في أحكام المعاملات من خلال صحيح البخاري " للمؤلف غالب عبد الله " وهي عبارة عن دراسة تحليلية والهدف منها: إبراز أهمية العلل المنصوصة في استنباط الأحكام، وتبين غامضها، وإفادة الباحثين منها.

وأما بحثي فيتناول أحاديث بلوغ المرام في موضوع الزواج، وإن كنتُ أتفق معه في الفكرة، وهي الحديث حول العلل المنصوصة في الأحاديث، إلا أن بحثي يختلف في جزئية الأحكام.

2- " تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي " لمحمد علي إبراهيم، وهو بحثٌ في جامعة في المملكة العربية السعودية، سنة (2018)، برقم (2001260514)، وتتحدث عن حقيقة العلة، وتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وأنّ الراجع من خلاف الأصوليين جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

وأما بحثي ففي العلة المنصوصة حصراً، وإسقاط العلل على أحكام الزواج، وليس فيها ذكرٌ للفقهاء المقارن.

3- " فوائد تعليل الحكم الشرعي " للباحث صالح عبدالرؤوف، وهو بحث مقدّم لمجلة العلوم الشرعية سنة (2000)، مجلّة عدد 4، هدفت الدراسة إلى استقراء فوائد تعليل الأحكام، وشرحها والتمثيل لها من خلال تتبع ما قاله علماء الأصول، وعلماء المقاصد.

وأما بحثي فيذكر العلة المنصوص عليها بأدوات العلة، وليس مختصاً في ذكر فوائد التعليل فقط، كما أنّي أشرح الحديث وعلته مباشرةً.

4- " تعليل الأحكام " لمحمد مصطفى شلبي، وهي رسالة علمية جامعية، أثبت فيها علل الأحكام الشرعية وفائدتها وضوابطها، حيث بيّن معنى العلة عند الأصوليين ومواقفهم من التعليل.

وأما فبحثي يتناول العلة والتطبيق العملي لها في إسقاط العلة على الأحكام . من خلال كتاب بلوغ المرام.

7- خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة العلة الأصولية وشروطها، والفرق بين العلة وأخواتها.

المطلب الأول: مفهوم العلة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط العلة.

المطلب الثالث: الفرق بين العلة والحكمة والسبب.

المبحث الثاني: أقسام العلة الأصولية ومسالك العلة.

المطلب الأول: أقسام العلة باعتبار المنصوصة والمستنبطة.

المطلب الثاني: أقسام العلة باعتبار الصريحة والظاهرة.

المطلب الثالث: معالم العلة الأصولية.

المبحث الثالث: التطبيق العملي لاستخراج العلة الأصولية في باب الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: باب الزواج.

المبحث الأول: حقيقة العلة الأصولية وشروطها، والفرق بين العلة وأخواتها.

يُعدُّ علم العلة الأصولية من أدق أبواب أصول الفقه، إذ به يُدرك سرُّ التشريع الإسلامي، وبه تُفهم حكمة الأحكام التشريعية، وهو باب علم القياس، إذ إنَّ عملية القياس تُبنى من خلال بُروز العلة في الحكم، ومن خلال العلة الأصولية يُستنبط الحكم في النوازل، والوقائع المستجدة. ومن هنا نجد اعتناء الأصوليين بتحرير مفهوم العلة، وضبط شروطها، وبيان أقسامها، والاعتناء الكبير بقواعد العلة؛ لما يترتب على من ذلك آثارٌ شرعية عظيمة في الاستدلال، والتعليل، وتخرج الفروع على الأصول.

والعلة الأصولية أحد أركان القياس، فكما أنَّ عرفة هو ركن الحج الأكبر، فكذلك العلة الأصولية ركن القياس الأعظم، ولا ينهض قوام عملية القياس إلا بها وعليها.

المطلب الأول: مفهوم العلة لغةً واصطلاحًا.

أولاً: العلة لغةً: مصدر علَّل وهو المرض الشاغل، والجمع علَّل، وتأتي العلة بعدة معانٍ:

تأتي بمعنى المرض تقول: لا أعلِّك الله؛ أي لا أصابك بعلَّة. وتأتي بمعنى العذر⁽¹⁾.

وتأتي بمعنى الحدث، التي تشغل صاحبها عن حاجته، بحيث تصبح هذه العلة شغلاً آخر يمنعه عن شغله الأول، كما تعلل المرأة صبيها بشيء من المرق ونحوه ليجزأ به عن اللبن. قال الشاعر:

تُعَلِّلُ وهي ساغِبَةٌ بنِها بأنفاسٍ من الشَّيْبِ القَرَّاحِ⁽²⁾.

ثانياً: العلة اصطلاحاً: " هي المعرفة للحكم"⁽³⁾ بمعنى أنَّ العلة ليست هي التي تُنشئ الحكم، وإنما جعلت علامةً على وجود الحكم، إن وُجد المعنى وُجد الحكم.

المطلب الثاني: شرط العلة.

- 1- أن يكون وصفُ العلة مناسباً، يصحُّ تعليقُ الحكم بها⁽⁴⁾: أي يجب أن يغلب على ظنِّ المجتهد. أنَّ الحكم الشرعي حاصلٌ عند ثبوت العلة لأجلها دون سواها. ومثال ذلك: عندما رَجَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ماعزَ بنَ مالكٍ⁽⁵⁾. رضي الله عنه. لم يرجمهُ لشيءٍ إلَّا لأجلِ عِلَّةِ الزنى⁽⁶⁾.
2. أن تكون العلة وصفاً منضبطاً⁽⁷⁾: بمعنى أن تكون العلة لها حقيقةٌ مُعيَّنة واضحةٌ محدَّدةٌ لا تختلف اختلافًا بيّناً باختلاف الأحوال والأفراد، وأمَّا الاختلاف اليسير فلا يؤثر؛ لأنَّ أساس القياس وهو التساوي بين الفرع والأصل، وقد تحقق.
- ومثال ذلك: إذا قتل الوارثُ مَوْرَثَهُ فالقتل يُعتبر وصفاً منضبطاً في حرمانه من الميراث، فيمكنُ أن نقيس عليه الوصية⁽⁸⁾.
3. أن لا تكون العلة من أصلٍ مقطوعٍ بحكمه⁽⁹⁾: لا يُشترط في العلة. ولو كانت مستنبطةً. أن تكون من أصلٍ مقطوعٍ بحكمه؛ لأنَّه يجوز القياس على ما ثبت بحكم، ولو بدليل ظني كخبر الأحاد؛ لأنَّ غاية ما يطلبه المجتهد هو العملُ بالظنِّ.
- ومثال ذلك: ثبت في النَّصِّ تحريمُ الربا في بيعِ الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لعلَّة الثمنية وكونها أداةً للتقويم والتعامل، وهذه العلة ليست نصّاً صريحاً بل اجتهاداً؛ لأنَّ النص لم يذكرْ عِلَّةَ الثمنية فتُقاس عليها الأوراقُ النقديةُ المعاصرةُ، فالعلة في الأصل والفرع ظنيَّةُ الثبوتِ مَبْنِيَّةٌ على غلبةِ الظنِّ لا النَّصِّ⁽¹⁰⁾.
- 4- أن تكون العلة مطردة⁽¹¹⁾: قُصِدَ باطرادِ العِلَّةِ استمرارُ وجودها في جميع الحالات، فكُلُّما وُجدتِ العِلَّةُ وُجد الحكم ليسلم من النقض والكسر والنقض هو أن توجد الحكمة في محلِّ دون وجود حُكْمٍ مَعَهَا فإنَّ عارضها نقضٌ أو كسرٌ عُدِمَ الحكمُ مع وجودها، وبطلت العلة.

ومثال ذلك: إذا قتل شخص ما آخر، فالقتل يَحْدُ ذاته ليس هو علةُ القصاص؛ لأنَّه ربما كان قتلُهُ خطأً، لكنْ لو تَبَيَّنَ أنه قتلَهُ عمدًا؛ فإنَّه يُقتلُ لأنَّ علةَ القصاص في القتل هي العمد، والقتلُ العمدُ عِلَّةٌ مَطْرُودَةٌ أي ثابتةٌ مستمرةٌ في جميع الحالات والأزمنة والأمكنة⁽¹²⁾.

5. أن لا يعارض العِلَّةُ مِنَ العِلل ما هو أقوى منها⁽¹³⁾: إنَّ سببَ عدمِ مُعارضَةِ العِلَّةِ بعِلَّةٍ أُخْرَى أقوى منها؛ لأنَّ الأقوى أحقُّ بالحكم، وإليه تتوجَّهُ أنظار المجتهدين كالنصِّ، فهو أحقُّ بالحكم مِنَ القياس.

ومثال ذلك: لو قيل: يجوز للمرأة أن تُزوج نفسها بنفسها قياسًا على بيعها لمالها، فهذا قياس فاسد؛ لأنَّ النصَّ الشرعيَّ قد أثبت أنَّ النكاح لا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ، وهذا أقوى من القياس⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين العلة والحكمة والسبب.

في مبحث أصول الفقه يعتني العلماء بتمييز المفاهيم المؤثرة في بناء الأحكام وضبط مناهجها، ومن أهمها: العلة، والحكمة، والسبب، والدليل، والعلامة، إذ يختلط بعضها ببعض عند النظر والتأمل، غير أنَّ التفريق بينها ضروريٌّ لفهم منهج الاستنباط، وضبط التخرُّج، وتطبيق القياس.

أولاً: الفرق بين العلة والحكمة.

لقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة، فعندما نعلل حكمًا شرعيًا فإننا نعلله بالعلة؛ لأنَّها الوصف الظاهر المنضبط الذي ينبني عليه الحكم الشرعي، بحيث يدور الحكم معه وجودًا وعدمًا؛ ولأنَّ ربط الحكم به يحقق المقصود الشرعي، فالسفر مثلاً عِلَّةٌ ظاهرةٌ منضبطةٌ صالحةٌ لبناء الحكم عليها.

قال الإمام الأمدي الشافعي: "أجمع العلماء على صحة تعليل الأحكام . بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص للقتل العمد بالعدوان لحكمة الزجر، أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل؛ لحكمة الانتفاع"⁽¹⁵⁾.

ثانيًا: الحكمة لغةً واصطلاحًا.

1. الحكمة لغةً: تأتي بمعنى معرفة أفضل الأشياء، وتأتي بمعنى العلم المتقن الراسخ⁽¹⁶⁾.

2. الحكمة اصطلاحًا: هي المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها عند تشريع الحكم الشرعي⁽¹⁷⁾.

فالحكمة هي عبارةٌ عن معرفة أفضل الأشياء وبأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيمٌ، وتأتي بمعنى العلم، والحكيم العالمُ وصاحب الحكمة، وقد حَكَّمَ أي

صار حكيمًا⁽¹⁸⁾، والتعليل بالحكمة المجردة يؤدي إلى العُسر والحرَج في حق المكلف؛ لأنَّه سيعمل جاهدًا للبحث عن حُكمها، خاصةً إذا كانت خفيةً غير معلومة؛ والشرعية مُنزَّهةً عن إيقاع المكلف بالعنت والحرَج.

والحكمة في الشرع هي: "المنع من ترك المأمورات، أو من فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجعة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجعة"⁽¹⁹⁾. وقد يتبادر إلى الذهن أنَّ الحكم الشرعي مرتبطٌ بالحكمة، أو أنَّها الباعث على الحكم الشرعي، لكنَّ المدقق بالحكمة يجدها أمرًا خفيًا، لا تُدرَك بالحواس الظاهرة، وهي أمر غير منضبط، تختلف باختلاف أحوال الناس، بخلاف العلة التي تتصف بالانضباط، وتنطبق على جميع الناس.

ولو طَبَّقْنَا التعليل بالحكمة بالآتي؛ لتجلى لنا بعضُ التوضيح: فبعضُ الناس من الأغنياء وغيرهم رُبَّمَا لا يشعرون في السفر بما يشعر به غيرُهم من المشقة، بل ربما لا يشعرون بها؛ بسبب التيسير الذي أنعم الله عليهم به، ولربما يسافر فردٌ من أفراد عموم المسلمين فيجد من العناء ما يجعله يرى الآلام والتعب والمرض، ومع هذه الفروقات بين الفريقين فإن الشرع الحكيم أجاز للجميع قصر الصلاة وجمعها، وإفطار نهار رمضان، والأخذ بجميع رخص المسافرين، والعلة في هذا كله هو السفر لا المشقة، فالمشقة والتعب والألم حكمة السفر، ولو أُريدَ تعليلُ الحكم بالحكمة؛ لأجزنا لمن يسافر برًا أن يجمع ويقصر دون المسافر في الطائرة⁽²⁰⁾.

ثالثًا: السبب لغةً واصطلاحًا.

1. السبب لغةً: هو كل شيء يُتوصل به إلى غيره، من حبل أو طريق يُتوصل بهما إلى المطلوب، وجمعه أسباب⁽²¹⁾.

2. السبب اصطلاحًا: قال ابن السمعاني⁽²²⁾: "ما يوصل إلى السبب مع جواز المفارقة بينهما"⁽²³⁾. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: 85] قال الأصوليون: قد يسمى السبب علة؛ لأنَّه يُتوصل به إلى معرفة الحكم، ومعلومٌ عند الأصوليين أنَّ السبب والعلة إذا اجتمعا. يُضاف الحكم الشرعي إلى العلة دون السبب⁽²⁴⁾.

وفي ظاهر الأمر قد يُقال: إنَّ الحكم الشرعي كما أنَّه يُعلل بالعلة، فإنَّه يُعلل بالسبب كذلك، ويُجعل مناطًا للحكم، لكن عند التأمل والتفريق بينهما في جوانبهما يتبين أنَّه لا يمكن التعليل

بالسبب؛ لأجل اعتبار العلة الوصف المناسب الظاهر المنضبط، والذي علّق عليه الشارع الحكم، والسبب هو ظاهر منضبط، وقد جعل علامة مخضبة على الحكم، لكن لا يمكن إدراك الوجه المناسب فيه، مثل دخول وقت الصلاة الذي هو سبب مباشر لوجوب أداء الصلاة، ومع ذلك لا نرى فيه مناسبة معقولة المعنى بإيجاب الصلاة، لكن الشارع الحكيم جعلها علامة وسبباً.

رابعاً: الفرق بين العلة والسبب.

- 1- كل علة يصح أن تكون دليلاً، بينما ليس كل دليل يصح أن يكون علةً.
 - 2- كل علة تكون سبباً، بينما ليس كل سبب يكون علةً.
 - 3- العلة لا تتواجد إلا وعلتها ترافقها، بينما قد يتواجد السبب دون مسببه⁽²⁵⁾.
- وأخيراً يمكن القول: إنَّ العلة يُمكن أن تُدرِك مناسبة الحكم لها كعلة الإسكار، وأمّا السبب فلا يُمكن إدراك المناسبة بينها وبين ما تعلق فيها من الحكم
- المبحث الثاني: أقسام العلل الأصولية ومسالك العلة.
- لقد قسّم الأصوليون العلل إلى أقسام متعددة لبيان حقيقة العلة وملاكمها، وإظهار العلة المنصوصة من المستنبطة، وتوضيح العلة الصريحة من الظاهرة، وما ذلك إلا لأهمية مبحث العلل؛ ولأجل تقريبه على طالبه.

المطلب الأول: أقسام العلة باعتبار المنصوصة والمستنبطة.

أولاً: العلة المنصوصة: وهي التي ورد النص الشرعي بتعليل الحكم بها صراحة أو بالإجماع⁽²⁶⁾، مثال ذلك: قال رسول الله ﷺ: « فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ »⁽²⁷⁾، وهي أقوى أنواع العلل، ولا يجوز إلغاؤها، ويبنى عليها القياس اتفاقاً⁽²⁸⁾.

ثانياً: العلة المستنبطة: وهي التي يتوصل إليها بالاجتهاد عن طريق المناسبة والإخالة، والسبر والتقسيم، والدوران، والطرد والعكس، والشبه⁽²⁹⁾.

مثال ذلك: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: أقسام العلة باعتبار الصريحة والظاهرة.

أولاً: العلة الصريحة: وهي التي لا تستدعي متناً نظرياً وتأملاً، بل ترى اللفظ موضوعاً له في اللغة واضحاً.

ثانياً: العلة الظاهرة: هي التي ما يدور معناها بين العلية على الراجح، وعلى غير العلية بالمرجوح⁽³¹⁾.

1. العلة الصريحة ولها ألفاظ تدل عليها:

أ- كي: قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

ب- لكي: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل: 70].

ج- من أجل: قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

د. لأجل: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا تَهَيُّتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»⁽³²⁾، الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا»⁽³³⁾.

هـ إذن: عن سعد بن أبي وقاص «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ»⁽³⁴⁾.

و- لعل كذا، ولسبب كذا، ولمؤثر كذا، ولموجب كذا ونحوها: لم يجد علماء الأصول لها أمثلة في الكتاب والسنة، ولكنهم فرضوها فرضاً نظرياً لقوة لفظها وما تحمله من معاني العلية.

ي- ذكر المفعول له: قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

2. العلة الظاهرة ولها ألفاظ تدل عليها:

أ- اللام: قال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

ب- الباء: قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 158].

ج- إنَّ المشددة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عندما سُئِلَ عن الهرة «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»⁽³⁵⁾.

د. أن المخففة: قال الله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: 14].
هـ. إذ: قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: 39].

و. حتى: قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: 31].

ي- لعل: قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].
ك- من: قال الله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: 19].
ل- في: قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 68].

المطلب الثالث: معالم العلل الأصولية:

علم أصول الفقه هو خارطة الطريق، والبوصلة الدقيقة للمنهج العلمي، ولفهم الدقيق للخطاب الشرعي، ومن هنا تميّز هذا العلم بخائص فريدة، جعلت له معالم أصوليًا فاختلف كليًا عن باقي المناهج، وظهرت الحاجة الماسة إلى دراسة معالم العلل الأصولية بوصفها اتجاهًا علميًا دقيقًا تُعبّر عن روح

البحث الأصولي، ورأس بنائه الاستدلالي، مما يُكسبه أهميةً ضروريةً بين العلوم العقلية، ويجعله مدخلًا لفهم العقلية الأصولية، وتساعد معالم العلل الأصولية العقلية الإسلامية الاجتهادية على التجديد للخطاب الديني، ومن أبرز تلك المعالم:

1. أن العلة الأصولية ومعالمها منضبطة بالقواعد المنهجية، فهي ليست مجرد مناسبة تستند إلى العقل أو الظن، بل تستمد حجيتها من القواعد المستخرجة من النصوص، ومن مقاصد التشريع الإسلامي، فلا يمكن أن نجد عالمًا أصوليًا يضع معايير معالم العلل من تلقاء نفسه، وبحسب ما يترأى له، بل يتبع القواعد الأصولية، والكليات العامة في مناهج الأصول والاستدلال، وما يتضمنه من لوازم عقلية صحيحة سليمة، ومناهج أصولية، وإشارات وقواعد لغوية، ويضع أمام ناظره مقاصد الشريعة والتشريع⁽³⁶⁾.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: 101]، استنبط

العلماء أنَّ علة قصر الصلاة هي السفر الطويل، وليست المشقة أو التعب، بدليل أنَّ الله تبارك وتعالى علق الحكم على حالة "الضرب في الأرض"⁽³⁷⁾.

2. أنَّ العلة وسيلة شرعية لضبط عملية الاجتهاد، والاستنباط والقياس، فالعلة الأصولية هي الباب والأداة المعتبرة التي جعلها الشارع طريقاً منضبطاً لعملية القياس، والاستنباط والاجتهاد، فلا يجتهد المجتهد في أحكام الدين، أو النوازل بعقله المجرد، بل يسير ويعمل بالعلة ضمن وصف شرعي منضبط، قامت الشريعة على اعتباره اعتباراً حقيقياً علمياً. يستند في اعتباره إلى قواعد أصولية عمل بها علماء التخصص، وهي بمثابة مفاتيح لأبواب الأحكام التي تربط بين النص والوقائع المستجدة⁽³⁸⁾.

ومثال ذلك المخدرات: فعندما ينظر المجتهد إلى حكمها فهو لا ينظر إليها من نظرتة الخاصة المجردة، بل يبحث عن العلة الأصولية التي يعلل بها الحكم، ويرى مدى مطابقتها لعللة الأصل (الإسكار المفسد للعقل) التي قاسها عليها بعد ذلك يجري عليها مسالك العلة، وقوادحها فيكون اجتهاده منضبطاً⁽³⁹⁾.

3. أنَّ العلة يجب أن تُظهر مقاصد التشريع وحكمته، فالعلة الأصولية المعول عليها في التشريع هي العلة التي يُستخرج منها الحكم، ويظهر فيها الوصف والسبب، التي تُبين المقصد الذي أراده الشارع كحفظ "الدين والنفس والعقل"⁽⁴⁰⁾.

ومثال ذلك: نجد أنَّ الشريعة حرمت الانتحار وهو (قتل النفس) مهما كان السبب، والعلة الأصولية هي إزهاق النفس المعصومة بغير حق. والحكمة والمقصد الشرعية هو حفظ النفس، وهو أحد المقاصد الخمسة الكلية المجمع عليها⁽⁴¹⁾.

المبحث الثالث: التطبيق العملي لاستخراج العلل الأصولية في باب الزواج .

تُعدُّ العلل المنصوصة من أهم وأجلِّ المباحث الأصولية كما أسلفت سابقاً؛ إذ تظهر من خلالها دقة الشريعة في إظهار وتبيان علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، كما أنه يظهر روعة التشريع من خلال ربط الأحكام بمصالح العباد، وفي درء المفاسد عنهم، وقد حظي باب العلة والتعليل بأهمية واسعة البحث والاطلاع من قِبل علماء الأصول سلفاً وخلفاً.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الأحكام لغةً: مأخوذةً من المنع⁽⁴²⁾.

ثانياً: مفهوم الأحكام اصطلاحاً: هي الآثار الشرعية العملية المترتبة على أفعال المكلفين: من حيث الجل والحرمة والصحة والفساد واللزوم والبطالان⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: باب الزواج.

الحديث الأول:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽⁴⁴⁾.

فقه الحديث:

جاء الحديث في توجيه سياق نبوي للشباب يحثهم فيه على الزواج؛ لأنَّ الشباب ممثلون حيويةً وطاقاً وتحديداً الشهوة، فوجه لهم خطاباً قائلاً: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، أي يا جماعة الشباب من كان منكم قادراً على مؤنة الزواج، والقدرة على الجماع فليفعل⁽⁴⁵⁾؛ لأنَّ الزواج يعين على غض البصر، وتحصين الفرج، وهذا يساهم في نشر الفضيلة، ويقلل من الرذيلة. ثم دله النبي ﷺ على ما يخفف عنه الشهوة، ويكسر جماعها وهو الصوم؛ لأنَّ الصوم يضعف القوة البدنية عندما يمتنع دخول الطعام والشراب. الذي هو أساس الطاقة والحركة والهمة لدى الجسم، فإذا امتنع عن الطعام والشراب فقد ضيق خناق سر حركته وقوته، وبالتالي تنكسر عنده حدة الشهوة، وتنكسر رغبة الميل الجنسي.

الدلالة الأصولية:

لقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الشباب في الحديث إلى الزواج؛ معللاً لهم الآثار المترتبة على الزواج بإحدى أدوات العلة التي تقع تحت باب العلة الظاهرة⁽⁴⁶⁾، وهي (الفاء)، والفاء لها عدة معانٍ ووظائف متعددة، فقد تأتي:

للترتيب أو التعقيب أو السببية أو الرابطة أو العاطفة⁽⁴⁷⁾، وإذا سبقت الفاء السبب أدت إلى المسبب، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: 15]، وقد جاءت (الفاء) في الحديث قبل ذكر السبب مقترنةً مع حرف التوكيد (إِنَّ) الثقيلة التي تفيد تأكيد الأمر،

فقال: «فإنَّه أَعْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وقد جاءت أداة التعليل مع اسم التفضيل وهي: أغض وأحصن؛ على وزن أفعل بمعنى أفضل، أي أن اسم التفضيل يدل على أن شيئين اشتركا في صفة أحدهما أفضل من الآخر⁽⁴⁸⁾؛ لكي تدل صيغة التفضيل على أن الزواج أفضل من عدمه بالآثار المترتبة عليه، وأن الغاية غرض البصر، وتحصين الفرج وهي تتحقق بالزواج، وهذا يقع تحت باب أصولي وهو تعليل الحكم بعلمين⁽⁴⁹⁾، ونستطيع أن نصف هذه العلة بأنها وصف ظاهر مناسب ومؤثر؛ لأنَّ دلالة العلة في نص الحديث راجعة إلى مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل والعرض التي هي من الضروريات الخمس⁽⁵⁰⁾.

إذن: الحديث الشريف ذكر العلة نصاً بالإيماء، وهي حرف (الفاء) التي تدل على أنَّ الزواج بابٌ وعلةٌ لغض البصر، والزواج علةٌ لتحصين الفرج، والحديث من الأمثلة النموذجية المصروفة بالعلة المنصوصة التي تفيد العلم لا الظن الواهي، أو الضعيف، وهذه العلة هي المناسبة بسبب ارتباطها مباشرةً بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ العرض، من خلال إحصان الفرج. وقد قال الإمام الغزالي في مبحث العلة المنصوصة: "إذا كانت العلة منصوصةً صار الحكم في الفرع معلوماً، ولم يكن مظنوناً، وحصل الأمن من الخطأ، وإن كانت مستنبطةً لم يؤمن الخطأ"⁽⁵¹⁾، وعند البحث فقيماً نجد أن المذاهب الأربعة اتفقت على وجوب النكاح لمن خشي العنت على نفسه، وكان قادراً على مونة الزواج تحقيقاً لمقصد (حفظ العرض)⁽⁵²⁾.

وفي نفس الحديث حكم آخر معلق بنفس أداة العلة مع اختلاف الحكم وهو الصوم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشطر الثاني من الحديث الشريف «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجز عن الزواج لعدم قدرته بالصوم؛ لأنَّ الصيام فيه وقايةٌ للشخص، فهو يساعده على إضعاف شهوته، ويكسر حدتها، مما يجعل البصر أكثر بُعداً عن النظر، كما أنَّه يجعل الفرج أكثر حفظاً.

وأداة العلة أيضاً (الفاء) وتدخل بمعناها في هذا السياق تحت باب الحرف الذي يكون ما قبله سبباً لما بعده⁽⁵³⁾، وعند الأصوليين تكون العلة مناسبةً معتبرةً؛ لارتباطها مباشرةً بمقصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ العرض، وأيضاً فيها سد الذرائع إلى الفاحشة المحرمة.

الفائدة الأصولية:

1. ثبوت العلة المنصوصة بالإيماء (الفاء) وهي من فبيل علل الأوامر لا علل النواهي.
2. الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وذلك بوجوب الزواج أو عدم وجوبه.
3. العلة في الحديث مع الحكم وصفٌ مناسبٌ ظاهرٌ منضبطٌ، وليست خفيةً مضطربةً.
4. العلة في النص تدل على أنها معقولة المعنى وليست تعبديةً.
5. النص يؤسس جواز القياس على نفس التعليل.
6. النص يحمل دلالةً مقاصديةً من المقاصد الكلية في الدين، وهي حفظ النسل من خلال الدعوة إلى الزواج.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَنِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَيَتْ يَدَاكَ»⁽⁵⁴⁾.

فقه الحديث:

يدل الحديث بصورة عامة على جواز نكاح المرأة لأي غرضٍ من الأغراض التي ذكرها، سواءً أكانت دينية أم دنيوية؛ لأن وجه الدلالة في الحديث كما قال القرطبي المالكي: "إن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبرٌ عمّا في الوجود من ذلك لا أنه واقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة الأمر من ذلك"⁽⁵⁵⁾. كما أن الحديث يعالج مشكلةً من مشاكل اختيار الرجل شريكه حياته وأم أولاده، وأن على الإنسان أن لا يكون مدار اختياره على أساس دنيوي، بل لا بد لصاحبة الدين أن يكون لها حظٌ ونصيبٌ وأخذٌ بعين الاعتبار الظفر بها، وكأننا ننظر في التوجيه النبوي أن صفات المرأة مهما عظمت وعلت، فإن صاحبة الدين تبقى هي المقدمة من بين تلك الاختيارات لو أردت أن تُمايز بينهما، لكن الناس تتفاوت مقاصدها وغايتها في طلب النكاح ومواصفاته فلم يرد النبي ﷺ أن يضيق واسعًا ويلزم الناس باختيار شيءٍ معينٍ وبالتالي يقع الناس في الحرج.

لكن دلنا وأرشدنا إلى ما هو الأفضل والأجود الأحسن، والذي يليق بمن نختارها، لتكون شريكة الحياة⁽⁵⁶⁾، ومن تكون مشرفةً على تربية الأبناء وهي صاحبة الدين. ومن هنا اتفقت المذاهب

الأربعة على أنَّ الزواج من صاحبة الدين ليس واجباً، بل مستحباً ومرغوباً فيه، ويُكره عندهم أو يُنهى عن الزواج من الفاسقة إذا ترتب على ذلك ضررٌ في الدين أو إفسادٌ في الذرية. لكن النهي لا يبلغ حد التحريم والتأثيم⁽⁵⁷⁾.

الدلالة الأصولية:

يظهر لنا في الحديث وجود دلالة التعليل وهي (اللام) في أربع كلماتٍ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، وتقدير الكلام لأجل مالها و... إلخ، وقد اختلف أهل العلم هل هي لام التعليل الأصولية، أم لأمّ لبيان الداعي؟ وهي لام المرحلقة التي تأتي للتوكيد⁽⁵⁸⁾، والذي جعل الكفة ترجح على أن (اللام) هي لام التعليل⁽⁵⁹⁾ الأصولية وليست لام البيان هو قوله ﷺ: «فَاطَظَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»؛ لأنَّ من أنواع التعليل في الأصول تقدير الشرع الحكيم وصفاً لو لم يكن هذا الوصف للتعليل كان تقديره لوصفٍ بعيدٍ لا فائدة فيه⁽⁶⁰⁾، والتقدير في الحديث إذا لم تظفر بذات الدين، فمصيرك الفقر بأسلوب الجملة الإنشائية كما مر في مشكل الحديث.

أي أنَّ سبب الأمر النبوي في الحث على اختيار المرأة للزواج هو دينها، فهو تعليل شرعيٌ منصوصٌ، أي أن العلة المدعو إليها للنكاح في الشريعة هو الدين بخلاف العلل الثلاثة التي تقدمت على علة الدين، فهي عللٌ عاديةٌ دنيويةٌ تنبع على الغالب من طبيعة الإنسان، والحديث يدل على أنَّ أيَّ مقصدٍ غير ذات الدين غير مرغوبٍ، وغير محمود في الشرع، وإنما المرغوب والمقصود والمحمود شرعاً أن يُطلب من تتصف بالدين، فهي العلة الشرعية التي تستحق الاهتمام من خلال أداة تعليلٍ مقدرٍ وصفه⁽⁶¹⁾.

ولقد ذكر الإمام الزركشي الشافعي أنَّ (اللام) إذا كانت تدور بين معنى التعليل، أو غير التعليل فيُحمل على التعليل، إذا كانت اللام دلالتها على التعليل راجحة⁽⁶²⁾، وهنا (اللام) في قوله «لدينها» تدل على التعليل معنئاً ونصباً، والإمام الشوكاني كذلك قال في شرح الحديث: أنَّ (اللام) جاءت بمعنى لأجل⁽⁶³⁾، فهي هو الإمام الشوكاني يصرح بمعناها.

وبما أنَّ العلة عند علماء الأصول: هي الموجبة للحكم، بمعنى أنَّ العلة هي الوصف الذي سبب الحكم، فيمكن لنا أن نقيس على هذه العلة أبواباً مشابهةً في العقود الشرعية، كاختيار الشريك في العمل، ضمن معايير شرعية وأخلاقية، أو من يكون وكيلاً في المعاملات، أو الأجير على أساس

الدين، فالدين هو المعيار والضمان والسلامة لوجود مخافة الله تبارك وتعالى، وسبب لإتقان العمل وانجازه.

ومما يزيد الحديث تأكيد عليته وجود حرف (الفاء) الذي هو علامة على التعليل بذاته، ولقد صرح الأصوليون قاطبة على علية حرف (الفاء) ومنهم الإمام زكريا الأنصاري الشافعي حيث ذكر أن من مسالك العلة النص الصريح، ومن أدوات النص الصريح وجود حرف (الفاء) ومثّل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]⁽⁶⁴⁾، وصرح الإمام المحلي الشافعي أن حرف (الفاء) يأتي للسببية ويفيد أن ما بعدها سبب لما قبلها، ويلزمها التعقب⁽⁶⁵⁾، ولكي تعمل عمل السببية يُشترط أن يسبقها نفي أو طلب مثل: (الأمر والنهي والاستفهام والتمني والرجاء والعرض)⁽⁶⁶⁾.

الفائدة الأصولية:

1. التعليل الصريح بأداتين معًا (اللام) و (والفاء) اللتين تدلان على التعليل.
2. بين مراد العلة وهي الدين.
3. تمييز العلة الصحيحة من السقيمة، بترجيح الدين على باقي الصفات.
4. العلة مستنبطة: أي معقولة المعنى وليست تعبدية.
5. العلة وصف ظاهر منضبط مناسب لجلب المصلحة ومؤثر.
6. بيان قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا". فحيث وجد الدين نُدب الظفر.
7. التعليل يوضحه الترجيح أو التخصيص، حيث رجّح النبي ﷺ الدين على غيره، فقوى مراد التعليل.
8. فيه دعوة لإعمال القياس، حيث إننا يمكننا أن نقيس على اختيار الزوجة الصالحة، اختيار الشريك والأجير الصالح.

الحديث الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»⁽⁶⁷⁾.

الدلالة الأصولية:

لقد جاء الحديث النبوي الشريف مصرحاً بأداة التعليل، وهو حرف (حتى) الذي يدل على أنَّ ما قبلها علةٌ وسببٌ لما بعدها، وتدل على انتهاء الغاية⁽⁶⁸⁾، وزوال الحكم عند حصوله ووقوعه، وهو من مسالك العلة بالإيماء⁽⁶⁹⁾، والنهي في الحديث علةٌ أصوليةٌ؛ لكي يؤسس حكماً شرعياً مستقلاً واضحاً، وهو تحريم الخطبة على خطبة الآخر.

وحرف (حتى) يُفيدنا الغاية الزمانية والمكانية، لكنها هنا اقتصرنا على الفائدة الزمانية، ويذكر الإمام الزركشي: أنَّه لكي نعرف أنَّ (حتى) للتعليل أم لغير التعليل؛ فإنَّنا ننظر إن احتمل صدر الجملة الامتداد إلى الآخر والانتفاء إليه، ويصلح الصدر أن يكون سبباً للثاني، فتكون (حتى) بمعنى كي فتفيدنا السببية والمجازاة⁽⁷⁰⁾.

ولذلك نجد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ربط الحكم بوصفٍ معيَّن، وهو كون المرأة أو وليها الذي أذنت له بتزوجها قد قبلوا بالخاطب الأول، وهذا الوصف يصلح؛ لأن يكون مناطاً يدور معه الحكم أينما دار، بدليل لو أنَّ الخاطب الأول لم يتقدم، أو تقدم ولم يحصل قبول له أو رفض يسقط النهي.

لأنَّ علة التحريم الإيجاب والقبول، وليس العرض بحد ذاته⁽⁷¹⁾، فيمكننا أن نستنبط من وجود حرف الغاية التعليلي (حتى) أنَّ الشرع قصد حفظ حق المتقدم الأول ومنع الإضرار به؛ لأنَّ علة النهي قائمةٌ ما دام الخاطب الأول متمسكاً بمراده وقصده، فإذا ترك أو أذن للآخر بالتقدم سقط الحق، وزال الضرر فذهب حكم التحريم، وهذا الاستنباط فهم مقصده ومراده من أداة التعليل ومعناها اللغوي⁽⁷²⁾.

ومن هنا نجد أنَّ العلة الشرعية المؤثرة، وهي وجود خطبة قُوبلت بالموافقة فانبنى عليها تحريم للخطبة الثانية، وهذه العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً.

ولو طبقنا هذه المسألة تطبيقاً عملياً نجد هاتين الصورتين:

أ- لو كان الخاطب الأول تقدم راعباً بالزواج من فتاةٍ دون أن تُبدي الفتاة الرغبة فيه، وتُظهر موافقتها بأي شكل من أشكال الموافقة فالنهي ينتفي وجوده، ولا يقع الإثم على الخاطب الثاني، وهذا مقتضى ظاهر الحديث.

ب- لو وافقت الفتاة على الخاطب الأول، وأظهرت الرغبة فيه تلميحاً أو تصريحاً، ورضي الخاطب الأول أن يتقدم الخاطب الثاني لها، وأذن له بذلك، زالت أيضاً علة التحريم؛ وقد صرح الحديث بهذه العلة قائلاً: «أو يأذن له»؛ لأن علة التحريم في الحديث هو منع الضرر، وعدم التعدي على حقوق الآخرين، ومنع وقوع العداوة والبغضاء والاقتتال الذي يؤدي إلى إضرار بين الطرفين، وقد ينتهي بإراقاة الدم، وإزهاق الأرواح.

ونفس هذه العلة تأخذنا إلى نظريتها في البيع، عندما قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»⁽⁷³⁾، فهذا الحكم يأخذ نفس حكم مسألتنا في العلة بالنص النبوي، وحتى لو لم يكن فيه نصٌ نستطيع معرفة الحكم من خلال قياس العلة على العلة، وإدراك حكمها الشرعي.

الفائدة الأصولية:

1. أن حرف (حتى) للغاية السببية الزمانية، وهنا يظهر الارتباط بين الحكم وعلته وجوداً وعدماً، كما أنها تدل على مناهة الإباحة فمتى زالت المفسدة زال التحريم، وهذا من دلالة تحقيق المناط.
2. العلة في الحديث معقولة المعنى وليست تعبدية، فبمجرد انتهاء الحكم ينتهي التحريم.
3. الحكم في الحديث يدور مع علة وجوداً وعدماً، فمتى وجدت علة الفساد حرم، ومتى زالت زال التحريم.

4. في الحديث جواز أعمال القياس في غير الخطبة فيمكن إجراء القياس على البيع والاستئجار وإحياء أرض الموات وغيرها من الأحكام، بجامع حفظ الحقوق، وإزالة الضرر.

الحديث الرابع:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، باطل فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽⁷⁴⁾.

فقه الحديث:

لقد جاء الإسلام وهو يحمل معه رسائل كثيرة منها: رفع شأن المرأة وتكريمها، وجعل لها مكانة تُحترم وهي جنيته في بطن أمها إلى أن تكبر وتصبح طاعنة في السن، ومن مظاهر هذا التكريم أن جعل لها ولياً يقوم برعاية مصالحها ويدير لها شؤونها، ومن تلك الشؤون أنه ربط زواجها بإذن وليها الشرعي؛ لكي تُضبط أمور المجتمع، بالحفاظ على نسائه وبناته بأن لا يُقدم على الزواج إلا

بطرق باب ولها مباشرة، وإنَّ إهمال هذا الولي والتجاوز عنه يُؤدي إلى بطلان العقد؛ لأنه هو المسؤول المباشر عنها، وقد أوكلت له الشريعة استلام زمام الأمور من أجل حماية المرأة من العبث بها واستغلال عاطفتها؛ ولأجل تحقيق مصالحها وفق ما أورد الشرع.

ولا تعني هذه الولاية أن يستخدم الولي ولايته بطريقة التعسف والجور والظلم بل حددت الشريعة لكلا الطرفين ما لهم وما عليهم؛ لكي تبقى ضوابط الشريعة سائدة بين الناس، وأن تكون أحكام الشريعة هي الحاكمة والأمرة في المجتمع⁽⁷⁵⁾.

فالدلائل الأساسية في الحديث هو حفظ حق الولي في تزويج وليته؛ لأنه المسؤول عن حماية أسرته. كما يبين الحديث ضرورة الإذن الشرعي من قبل الولي.

وقد اتفق الفقهاء على أن الفتاة إن كانت بكرًا فإنَّه يجوز للأب أن يُنكح ابنته الصغيرة والكبيرة والمجنونة والمعتوهة جبرًا عنها⁽⁷⁶⁾، وقد اختلف الفقهاء في ولاية النكاح: فمنها ما هو إجبار، ومنها ما هو اختيار.

فمن الأدلة على جواز ولاية الإجبار على البكر الصغيرة قول أمّنا عائشة - رضي الله عنها - «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ بِمَكَّةَ، مُتَوَقِّئَ خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ»⁽⁷⁷⁾، ولا شك أنَّ إذهابها غير معتبر في هذا السن.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الولاية على البكر ولاية إجبار، بحيث لا يتم عقد النكاح إلا بموافقة وليها على العقد، وأنَّ النكاح يُعتبر باطلاً لا تترتب عليه آثار شرعية.

وللثيب عندهم نفس حكمها⁽⁷⁸⁾. مستدلين بهذا الحديث وغيره من الأدلة التي جاءت تؤكد وتُناهض هذا الدليل. بينما ذهب السادة الحنفية إلى أنَّ الولاية مندوبة على البكر ولا تجب، وإذا تزوجت الفتاة دون إذن وليها فالعقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية⁽⁷⁹⁾، مستدلين بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 237].

الدلالة الأصولية:

مما لا يخفى من له دراية في علم الأصول أنَّ حرف (الباء) يأتي في اللغة لعدة معانٍ كالإلصاق والمصاحبة والسببية والاستعانة وغيرها من المعاني حتى أوصلها ابن هشام إلى اثني عشر معنى⁽⁸⁰⁾، ومن معاني حرف (الباء) أنَّها ترد بمعنى من أجل قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: 41]، أي لأجل دعائك⁽⁸¹⁾، فإن دل سياق الجملة على السببية فتكون (الباء)

للتعليل، أي أنه بسبب كذا وكذا يأخذ حكم كذا وكذا وهذا هو تعليل الشيء، وفي مبحث أدوات التعليل، ذكر العلماء أن أداة حرف (الباء) تفيد في دلالة الكلام أنه معلل إذا كانت الباء تصلح أن يوضع مكانها حرف اللام⁽⁸²⁾، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: 13]. فهنا يمكن لحرف اللام أن يصلح ليحل مكان حرف (الباء) فيصبح تقدير ذلك؛ لأنهم شاقوا الله ورسوله، أي بسبب شقاقهم لله ولرسوله، فالحكم فيه علة مذكورة في النص الشرعي، أي أن وجود هذه الأدوات مع النص من كتاب الله أو سنة رسوله تتضمن تركيباً لغوياً يفهم منه أن الحكم له علة شرعية تفيد السبب في تشريع الحكم؛ لأنها تدل على أن ما بعدها هو علة لما قبلها. وذلك: كقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ﴾ [البقرة: 54]، أي أنكم أوقعتم الظلم على أنفسكم ولبستم وزر هذا الظلم؛ بسبب عبادتكم للعجل بعدما عرفتم الله تبارك وتعالى⁽⁸³⁾. فالمعنى واضح في علية حرف (الباء) الذي جاء ليرشدنا إلى وجود شيء معلل فالعلة هي السببية، والمعلل الفعل، وأداة التعليل حرف (الباء) الذي نص الأصوليون على أنه من أدوات العلة.

وقد ذكر الإمام البيضاوي الشافعي في القسم الثاني تحت باب مسلك النص الصريح أن هناك ما يدل على التعليل من غير احتياج إلى نظر واستدلال مثل أدوات التعليل ومنها حرف (الباء)⁽⁸⁴⁾، وذكر لها مثلاً وهو قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: 24].

الحديث الخامس:

عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجلٌ عند امرأةٍ في بيتٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم»⁽⁸⁵⁾.

فقه الحديث:

من خصائص الإسلام أنه دعم مبدأ الحفاظ على المرأة بكل جوانب الحياة، ومن جملة تلك المبادئ أنه نهى أي شخصٍ يدخل عليها إلا إذا كان زوجاً أو مُحَرِّماً لها، والمحرم هو كل من حُرِّمَ عليه نكاحها على التأبيد، والحديث دل على تحريم الدخول على المرأة دون وجود محرم لها؛ لأنه جاء بصيغة النهي⁽⁸⁶⁾، والنهي يدل على التحريم، وكذلك النهي يدل على فساد المنهي عنه⁽⁸⁷⁾، وقد تأكد هذا النهي بنون التوكيد الثقيلة فقال: «لا يبيتن».

ومن خصائص نون التوكيد الثقيلة أنَّها تؤكد الأمر مطلقاً من غير شرط⁽⁸⁸⁾، كما أنَّ النهي في الحديث سبقه أداة تنبيه وإنكار⁽⁸⁹⁾ بقوله (إلا) فأكد كل ذلك النهي الصريح في عدم الخلوة ونتيجة هذا المعنى تحريم الخلوة، ولا يُفهم من الحديث المبيت حصراً، وإنما المقصود الخلوة مطلقاً، ولكن خصَّ المبيت؛ لأنَّ الليل مظنة الجلوس، وكثرة التردد والزيارة، وهذا يدخل في باب المجاز المرسل وهو إطلاق الجزء وإرادة الكل، ومن عادة الأسلوب في الكلام العربي أنَّه لا يرسل كلمةً جزأً إلا ولها صلة وعلاقة بين المجاز ومدلولها فنجد أنَّ العلاقة بين الليل والخلوة علاقةً كليَّة أي أنه أطلق الليل وأراد الجزء فالعلاقة كليَّة⁽⁹⁰⁾.

وهذا المعنى يؤكد الحديث النبوي حيث قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ»⁽⁹¹⁾.

واستثنى الحديث من الرجال الزوج والمحرَّم وهذا محل إجماع⁽⁹²⁾، وقد عدَّ العلماء الخلوة بالمرأة الأجنبية من الكبائر⁽⁹³⁾، والواقع يشهد أنَّه عندما تساهل الناس بالاختلاط والخلوة حصل ما حصل من الموبقات والرذيلة، والعلاقات المحرمة، فحديث النبي ﷺ تحدث عن حكم لسد ذريعة ونحن ندفع ثمن عدم التزامنا به في هذا الزمان، فصلى الله وسلم على من كان يُوحى إليه.

وقد جاء حديث في صحيح الإمام البخاري عن عقبه بن عامر⁽⁹⁴⁾ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُوُّ: الْمَوْتُ»⁽⁹⁵⁾، ففي الحديث يؤكد النبي ﷺ حرمة الدخول والخلوة بالمرأة بالعموم ويخص من هذا العموم الحمو، والحمو هو أخ الزوج. قال الليث بن سعد⁽⁹⁶⁾: الحمو أخ الزوج وابن عمِّ الزوج وأقرباه ونحوه. وقد اتفق أهل اللغة على هذا المعنى⁽⁹⁷⁾.

الدلالة الأصولية:

الحديث يدل على وجود علة في النهي عن المبيت، وهو خشية الفتنة والوقوع في الحرام، بدليل وجود عدة أدوات لتأكيد العلة وأهميتها ومن هذه الأدوات:

أولاً: وجود أداة التنبيه (ألا) وقد نص على معنى التنبيه فيها الإمام الأُمدي في الإحكام حيث قال ومن أدوات التنبيه: ها، وألا، وأما⁽⁹⁸⁾، فألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام، هي أداة استفتاح، يُستفتح بها الكلام لجذب انتباه السامع، وتفيد التنبيه لشيء مهم سيُتحدث به ويجب الاهتمام

به⁽⁹⁹⁾، فعند إدخال أداة التنبيه على جملةٍ تعليليةٍ فهي تمهد وتنبيه للخبر المهم في حكمٍ شرعيٍّ قادمٍ فارغٍ له سمعك.

ثانيًا: وجود حرف (لا) وهي لها دلالاتٌ عديدةٌ في كلام العرب فتأتي لنفي المستقبل في أسلوب خبرٍ كقولك: لا رجل في الدار، وتأتي بأسلوب الدعاء كقولك: لا رعاك الله، وتأتي في أسلوب نهي كقولك: لا تفعل، والذي يحدد معناها هو سياق الجملة وهذا يحتاج إلى معرفة أساليب اللغة العربية⁽¹⁰⁰⁾، ونستفيد من أداة (لا) في الحكم الشرعي تأكيد ما سيخبر عنه نهيًا أو دعاءً أو خيرًا⁽¹⁰¹⁾.

ثالثًا: وجود حرف (نون التوكيد الثقيلة) وقد تحدثت عنه في فقه الحديث، وهي تأتي لتوكيد الأمر في الأفعال مطلقًا مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ جَنًّا وَلَيْكُونًا مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾ [يوسف: 32]، فالنون في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ جَنًّا﴾ تُعرب حرف توكيدٍ، ووظيفتها في البلاغة تقوية الأمر⁽¹⁰²⁾. رابعًا: وجود أداة العلة وهو حرف (أن) الذي يدل على العلية بالنص كما قال الإمام الزركشي، فقد أفادت وجود حكم معللٍ، وفي الحديث علة جواز الدخول على المرأة إذا كان الزوج أو أحد محارم المرأة، وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط أن التعليل في (أن) مستفادٌ من معناها أنها شرطيةٌ، بناءً على أن الشروط اللغوية ما هي إلا أسبابٌ، فلا معنى لمن أنكر سببيتها؛ لأنه يترتب عليها أسبابٌ، ومن هنا وقع خلافٌ بين الأئمة الشافعية والحنفية: هل السبب المعلق بشرط الذي انعقد وتأخر يترتب حكمه إلى الغاية؟ قال: فمن جعل وجود المانع علةً لانتفاء الحكم يصح على قوله أن الشرائط موانع وهي علل لانتفاء الحكم⁽¹⁰³⁾.

كما أننا نستفيد من الحديث فائدةً أصوليةً وهي: القياس الأولي، فالحديث ذكر حرمة الدخول على المرأة الثيب إلا بوجود زوجها أو محارمها فمن باب أولى الحرمة تشتد نهيًا عند الخلوة بالبكر؛ لأن الثيب عندها من الطبائع النفسانية ما ترد به الآخرين، وهذا بخلاف البكر التي يعتريها الحياء والضعف⁽¹⁰⁴⁾.

الفائدة الأصولية:

1. وجود الحكم معللاً بعلةٍ معقولةٍ المعنى وليس بعلةٍ تعبديةٍ وهي الخلوة مع المرأة دون محرمٍ فإذا وجد المحرم زال التحريم. ويقع تحت قاعدة دوران الحكم مع العلة وجودًا وعدماً.

2. وجود العلة المناسبة؛ فالعلة في الحديث مناسبة للحكم؛ لأنها تحقق مقصود الشرع في سد الذرائع، وحفظ الأعراض، وصيانة عرض المسلم عن القيل والقال.
3. إفادة عموم التعليل؛ لأنَّ العلة التي تحدث عنها الحديث عامة تشمل كل موضع خلوة بين رجل وامرأة، ولا تختص بالمبيت.
4. إفادة الحكم أنَّه مغلل بالمصلحة؛ لأنَّ مقصود الشرع هو درء الفتنة، وصيانة الأعراض.
5. القياس الأولي، وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه في الكلام أولى من المنطوق به كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23]، فإنَّه سكت عن حكم تحريم الضرب وهذا فهمناه من القياس الأولي⁽¹⁰⁵⁾، وقد فهمنا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه حرمة الخلوة بالبكر بقياس الأولي على حكم الخلوة بالثيب.

الحديث السادس:

عن ابن عباس رضي الله عنه. أن النبي ﷺ أُرِيدَ على ابنة حمزة، فقال: «إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽¹⁰⁶⁾.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أولاً سنة مهجورة وهو عرض الرجل ابنته أو أحد محارمه على من يرجو ويتوسم فيه الخير والخلق، بدليل أنَّه عُرِضَ على رسول الله ﷺ ابنة عمه حمزة رضي الله عنه. ورفض العرض بسبب أنَّ حمزة رضي الله عنه. أخ النبي ﷺ من الرضاع؛ لأنَّ أَوَّلَ مَنْ أَرْضَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثوية الأسلمية⁽¹⁰⁷⁾، وهي جارية أبي لهب الذي أعتقها عندما بشرته بولادته، وأرضعته قبل الصحابي

حمزة رضي الله عنه. فأصبح حمزة أخاه في الرضاع، وهو عمه في النسب وابنة حمزة رضي الله عنه. تكون ابنة أخيه من الرضاع لذلك قال: «إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِي»، أي لا يحل لي نكاحها⁽¹⁰⁸⁾.

الدلالة الأصولية:

في الحديث دلالة أصولية تتعلق بتحقيق المناط، وإثبات العلة المنصوصة، وفيه بيان أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، والذي أفادنا هذه العلة وجود أداة التعليل (إنَّ) وقد نصَّ على عليتها الإمام فخر الدين الرازي وسائر علماء الأصول⁽¹⁰⁹⁾، ولقد صرح النص بالعلة التي انبى عليها الحكم في تحريم الزواج ممن بينهما رضاع، وهي علَّة منصوصة نصًّا لا اجتهاد فيها.

ويمكننا أن نقيس على هذا الحكم من خلال العلة المنصوصة، فكما يحرم الزواج من الأخت من الرضاع كذلك يحرم أخواتها وعماتها وخالتها وبنات أختها وبنات أخيها قياساً على حكم النسب، بجامع اتحاد العلة وهي الرضاع الموجبة للحرمة⁽¹¹⁰⁾، وأما قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقد استنبطت من حديث رسول الله ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، ويراد به تشبيهه في التحريم، ثم التحريم بالنظر إلى المرضعة فإن أقاربها أقارب للرضيع هذا من جهة الأم المرضعة، وهذا محل إجماع لا نزاع فيه⁽¹¹¹⁾، وأما من جهة أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين الرضيع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام⁽¹¹²⁾.

وفي الحديث دلالة أصولية مهمة وهي بيان أن التعليل بذكر السبب يدل على التلازم بين الحكم وسببه؛ لأنَّ العلة بذاتها موجبة للحكم دون تلازم أسباب، فإذا اجتمعت العلة مع ذكر السبب كانت أدعى إلى التصدر في العلية، وهذا ما بينه بتفصيل الإمام الزركشي⁽¹¹³⁾.

الفائدة الأصولية:

أولاً: نص في العلة: لأنَّ الرضاع هي علة التحريم.
ثانياً: تحقيق المناط: لأنَّ النبي ﷺ حقق العلة في المرأة المذكورة في الحديث.
ثالثاً: دوران الحكم مع علته: الحكم في الحديث هو التحريم يدور معه وجوداً وعدمًا.
رابعاً: جواز القياس على العلة المنصوصة: يُقاس عليه غيرها من صور الرضاعة، بجامع العلة نفسها.

خامساً: تقرير قاعدة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
سادساً: إثبات أنَّ التعليل بذكر السبب حقيقي لا صوري: لأنَّ الحكم ثبت لأجل الرضاع.

8-الخاتمة:

أولاً: النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

1. أنَّ التعليل بالنص الصريح أقرب إلى القطع، أو الظن الغالب القوي، وأنَّ العلة المنصوصة مقدمة على التعليل المستنبط، سواء كان قياساً، أو مناسبة، أو استصلاحاً؛ لأنَّ النص أقوى من الاجتهاد، وأنَّ العلة المنصوصة أصل متفق عليه للقياس.

2. أنَّ مبحث العلل المنصوصة يؤسس للاجتهاد المنضبط لا الاجتهاد المتفلت؛ إذ يجعل النَّص مرجعًا حاكمًا على القياس، لا محكومًا له، والقياس عليها صحيحٌ معتبرٌ، ولا تُشترط فيها شروط العلة المستنبطة من استقراء، أو مناسبة.

3. أنَّ مبحث العلل المنصوصة يثبت أنَّ الشريعةً معللة بالأوصاف والمعاني لا بالأسماء والصور، وأنَّ النصوص التعليلية تمثل حلقة الوصل بين النص والمقصد، وهي مرجحةٌ عند تعارض الأدلة الظنّية.

ثانيًا: التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة.

1. جعل العلل المنصوصة المنطلق الأول في تنزيل الأحكام على الوقائع المعاصرة قبل اللجوء إلى المقاصد، أو المصالح، أو الرخص.
2. تدريب طلاب العلم عمليًا على تتبع صيغ التعليل النصية مع ربطها بأثرها الأصولي، وتحويل طالب العلم من حافظ للمباحث إلى مُحلِّل للنص.
3. سد باب تجميد الشريعة، وتعطيل الأحكام المنصوصة على علتها أمام (الحداثيين أو القرآنيين) بدعوى تغيّر الزمان وتطور الواقع.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، محمد بن مُكْرَم بن علي، (2007)، لسان العرب، ط 7، ج 10، ص 261. دار صادر، بيروت، مادة علل.
- (2) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (2001)، تهذيب اللغة، (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط 1، ج 1، ص 83، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (3) الزركشي، محمد بن بهاء بن عبدالله، (2010)، البحر المحيط، (تحقيق عبدالستار أبو غدة)، ط 3، ج 5، ص 111، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- (4) الشوكاني، محمد بن علي، (2000)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (تحقيق سامي بن العربي)، ط 1، ج 2، ص 872، دار الفضيلة، الرياض.
- (5) ماعز بن مالك الأسلمي صحابي جليل أقبل إلى النبي تائبًا من الزنا، فأمر النبي بإقامة الحد عليه، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1988)، الإصابة في تمييز الصحابة.
- (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ط 1، ج 5، ص 521، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (6) جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه ماعز بن مالك قال: "لعلك قبّلت أو لمست أو غمزت قال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكها قال نعم فأمر برجمه"، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (1989)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (تحقيق عبدالعزيز بن باز)، رقم: 6824، ج 12، ص 162، كتاب الحدود، باب:
- هل يقول الإمام للمقر؟ لعلك لمست أو غمزت؟
- (7) الزحيلي، وهبة الزحيلي، (2021)، أصول الفقه الإسلامي، ط 23، ج 1، ص 617، دار الفكر، دمشق.
- (8) زيدان، عبد الكريم زيدان، (2015)، الوجيز في أصول الفقه، ط 1، ص 193، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (9) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، (2007)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، ط 1، ص 479، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (10) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، (2008)، أصول الفقه، ط 1 ص 232، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (11) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج 2، ص 873.
- (12) الأمدي، علي بن محمد، (2008)، الإحكام في أصول الأحكام، ط 1، ص 530، دار ابن حزم، بيروت.
- (13) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج 2، ص 873.
- (14) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (2011)، حاشية ابن عابدين، (تحقيق عبدالمجيد حلي)، ط 3، ج 4، ص 150، دار المعرفة، بيروت.
- (15) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص 523.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص 186، مادة حكم.
- (17) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 191.
- (18) ابن أثير، أبي السعادات المبارك بن محمد، (2011)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق خليل مأمون شيجا)، ط 4، ج 1، ص 410، دار المعرفة، بيروت.

- (19) العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (2010)، القواعد الكبرى، (تحقيق نزيه جماد وعثمان ضميمية)، ط 4، ج 1، ص 88، دار القلم، دمشق.
- (20) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 618.
- (21) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 101، مادة سبب.
- (22) هو الإمام منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مفسر من علماء الحديث ومفتي خراسان، تقدم على كل أقرانه لفصاحته وقوته العلمية وفرط ذكائه، (489. 426).
- ابن شبهة، أحمد بن محمد بن عمر، (1987)، طبقات الشافعية، (تحقيق عبدالله الطباع)، ط 1، ج 1، ص 273، عالم الكتب، بيروت.
- (23) السمعاني، منصور بن محمد المروزي، (1996)، قواطع الأدلة في الأصول، (تحقيق محمد حسن هيتو)، ط 1، ج 2، ص 272، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (24) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج 2، ص 619.
- (25) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 274.
- (26) الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، (1987)، شرح مختصر الروضة، (تحقيق عبدالله التركي)، ط 1، ج 3، ص 348، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (27) سيأتي تخريجه في صفحة 14.
- (28) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 286.
- (29) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج 2، ص 875.
- (30) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، رقم: 2170، ج 4، ص 474، كتاب: البيوع، باب: التمر بالتمر.
- (31) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 187.
- (32) قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من برد منهم المصير والمراد هن من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.
- النووي، يحيى بن شرف، (1999)، شرح صحيح مسلم، (تحقيق خليل مأمون شيجا)، ط 6، ج 13، ص 131، دار المعرفة، بيروت.
- (33) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1999)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، (تحقيق خليل مأمون شيجا)، ط 6، ج 13، ص 132، كتاب الأضاحي، باب: ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، دار المعرفة، بيروت.
- (34) الترمذي، محمد بن عيسى، (1995)، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، بلا رقم طبعة، رقم: 1225، ج 4، ص 338، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، دار الفكر، بيروت، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (35) الترمذي، الجامع المختصر، رقم: 92، ج 1، ص 273، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (36) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (2015)، المستصفى من علم الأصول، (تحقيق عمر الأشقر)، ج 2، ص 353، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (37) المحلي، محمد بن أحمد، (1999)، شرح الورقات، (تحقيق حسام الدين عفانة)، ط 1، ص 127، جامعة القدس، فلسطين.
- (38) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ص 465.
- (39) ميلاد، عبدالناصر بن خضر، (2005)، البيوع المحرمة والمنهي عنها، ط 1، ص 387، دار الهدى النبوي، المنصورة، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة في جامعة الخرطوم سلسلة الرسائل الجامعية (37).
- (40) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ص 464.

- 41) الريسوني، أحمد الريسوني، (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 2، ص 152، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- (42) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص 187، مادة حكم.
- (43) خلاف، عبد الوهاب خلاف، (1988)، علم أصول الفقه، ط 8، ص 100، دار القلم، القاهرة.
- (44) البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم: 5066، ج 9، ص 139، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباء فليصم.
- (45) قال الإمام النووي: اختلف العلماء في المراد بالباء على قولين، وكلاهما يرجع إلى معنى واحد: 1- الجماع، 2- مؤن النكاح، النووي، معي الدين بن شرف النووي، (1999)،
- شرح صحيح مسلم، (تحقيق خليل مأمون شيعا)، ط 6، ج 9، ص 177، دار المعرفة، بيروت.
- (46) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (2012)، المحصول في علم أصول الفقه، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط 1، ج 2، ص 257، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (47) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ص 69.
- (48) عيد، محمد عيد، (1971)، النحو المصنف، ط 1، ص 677، مكتبة الشباب، القاهرة.
- (49) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 2، ص 364.
- (50) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ط 2، ص 156.
- (51) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 2، ص 2871.
- (52) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن علي، (2011)، حاشية ابن عابدين، (تحقيق عبد المجيد حلي)، ج 4، ص 72، دار المعرفة، بيروت. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،
- (2011)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 3، دار الكتب العلمية، بيروت. الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب،
- (2023)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
- المنهاج، ج 5، ص 374، دار الفحاء، بيروت. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (1984)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج 3، ص 376، دار الفكر، بيروت.
- (53) لبياتي، ظاهر شوكت، (2005)، أدوات الإعراب، ط 1، ص 134، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- (54) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 5090، ج 9، ص 163، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين.
- (55) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1989)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، ج 9، ص 168، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (56) علوان، عبد الله ناصح علوان، (1996)، تربية الأولاد في الإسلام، ط 30، ج 1، ص 27، دار السلام، بيروت.
- (57) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج 4، ص 100. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (2011)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 3، ج 3، ص 30،
- دار الكتب العلمية، بيروت. الغزي، محمد بن قاسم، (2023)، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، (تحقيق سعيد المندهود)، ط 1، ج 4، ص 1510، دار أنوار الأثر،
- القاهرة. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 7، ص 363.
- (58) السامرائي، فاضل صالح، (2000)، معاني النحو، ط 1، ج 3، ص 69، دار الفكر، الأردن.
- (59) الأنصاري، زكريا بن محمد، (2012)، رياضة العقول في إيضاح غاية الأصول، ط 2، ج 1، ص 126، دار الذهبي، تريم.
- (60) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ص 487.
- (61) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 199.
- (62) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 191.

- (63) الشوكاني، محمد بن علي بن محمود، (1995)، نيل الأوطار، ط 1، ج 6، ص 112، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (64) الأنصاري، رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول، مصدر سابق، ج 4، ص 66.
- (65) المحلي، محمد بن أحمد (2012)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (تحقيق مرتضى بن علي الداغستاني)، ط 1، ج 1، ص 286، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (66) ابن مالك، عبدالله بن هشام الأنصاري، (2000)، أوضح المسالك إلى ألفية مالك، ط 1، ج 3، ص 325، دار الفكر، بيروت.
- (67) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 5142، ج 9، ص 248، كتاب النكاح باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
- (68) هبّود، بركات يوسف، (2000)، مصباح السالك إلى أوضح المسالك، (تحقيق يوسف البقاعي)، بلا رقم طبعة، ج 3، ص 44، دار الفكر، بيروت.
- (69) الأنصاري، رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول، مصدر سابق، ج 4، ص 71.
- (70) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2، ص 318.
- (71) الإيجاب والقبول هو الركن الوحيد في العقد المتفق عليه بين المذاهب الأربعة، والرؤيا للخطابين ليست موضوع إيجاب وقبول إنما عرض وطلب، والحرمة فيها لا تتحقق إلا بالرضا من قبل الطرفين. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج 7، ص 40. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 4، ص 3.
- الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 12. الهوتي، منصور بن يونس، (2009)، كشف القناع، ط 2، ج 3، ص 173، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (72) عتر، نور الدين عتر، (1998)، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، ط 9، ج 3، ص 286، دار الفرفور، دمشق.
- (73) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 2165، ج 4، ص 470، كتاب البيوع، باب: النبي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود.
- (74) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم: 1102، ج 4، ص 170، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال الترمذي: حديث حسن.
- (75) بني سلامة، محمد خلف، (2016)، شرح الأحوال الشخصية الأردني، ط 1، ص 34، دار وائل، عمان.
- (76) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج 4، ص 149. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 18. الشريبي، مغني المحتاج.
- مصدر سابق، ج 5، ص 468. المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، (2003)، العدة، (تحقيق أحمد بن علي)، ط 1، ص 393، دار الحديث، القاهرة.
- (77) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 5134، ج 9، ص 238، كتاب النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.
- (78) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 18. الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 5، ص 461. ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج 7، ص 366.
- (79) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج 4، ص 149.
- (80) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية الإمام مالك، مصدر سابق، ج 3، ص 32.
- (81) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج 1، ص 387.
- (82) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 192.
- (83) الصابوني، محمد علي الصابوني، (2001)، صفوة التفاسير، بلا رقم طبعة، ج 1، ص 50، دار الفكر، بيروت.
- (84) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص 556.

- (85) مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 5637، ج 14، ص 377، كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
- (86) عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، ج 3، ص 574.
- (87) رشيد، أمجد رشيد، (2022)، الإملاء على شرح المحلي للورقات في أصول الفقه، ط 3، ص 124، دار الفتح، عمان.
- (88) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مصدر سابق، ج 4، ص 93.
- (89) البياتي، ظاهر شوكت، (2005)، أدوات الإعراب، ط 1، ص 23، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- (90) الجارم، وأمين، علي الجارم ومصطفى أمين، (2008)، البلاغة الواضحة، ط 1، ص 92، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- (91) الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، رقم: 2165، ج 6، ص 321، كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة.
- (92) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 14، ص 278.
- (93) الهيتي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، (1987)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط 1، ج 2، ص 4، دار الفكر، دمشق.
- (94) هو عقبة بن عامر الجهني المقرئ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقهياً، وهو البريد إلى عمر بفتح دمشق، توفي سنة (58). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (2003)، سير أعلام النبلاء، ط 1، ج 2، ص 468، مكتبة الصفا، القاهرة.
- (95) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 5232، ج 9، ص 413، كتاب النكاح، باب: لا يغلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.
- (96) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهقي، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، وكان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، (175.94). الزركلي، خير الدين الزركلي، (1984)، الأعلام قاموس تراجم، ط 6، ج 5، ص 248، دار العلم للملايين، بيروت.
- (97) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 14، ص 378.
- (98) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص 46.
- (99) السامرائي، معاني النحو، مصدر سابق، ص 93.
- (100) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص 44.
- (101) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مصدر سابق، ج 2، ص 4.
- (102) الشوابكة، أحمد محمود، (2010)، غرر البيان من سورة يوسف في القرآن، (تحقيق أحمد نوفل ومحمود السرطاوي وصالح الخالدي) ط 1، ص 79، دار الفاروق، عمان.
- (103) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 192.
- (104) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير، (بلا رقم طبعة)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط 1، ج 3، ص 341، مكتبة الإيمان، القاهرة.
- (105) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج 2، ص 292.
- (106) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم: 5100، ج 9، ص 173، كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد. مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم:
- 3566، ج 9، ص 265، كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاع.
- (107) هي ثوبية الأسلمية، جارية أبو لهب عم النبي ﷺ، لما مات أبو لهب رآه بعض أهله في النوم بشر حيبة أي بشر حالة، فسؤل ماذا لقيت؟ قال لم ألق بعدكم رياء غير أني أسقيت في هذه مني بعثاتي ثوبية. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 1، ص 37.
- (108) العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج 9، ص 174.

- (109) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2، ص 256.
- (110) العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج 9، ص 175.
- (111) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (2004)، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيق صغير أحمد الأنصاري)، ط 1، ج 5، ص 115، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.
- (112) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، ج 3، ص 354.
- (113) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 170.

**The Hadiths That Explicitly State the Rationale (*‘Illah*)
in the Book *Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām*
by Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī
Rulings on Marriage as a Case Study**

Abstract

This study examines the hadiths in which the underlying rationale is explicitly mentioned within the book *Bulūgh al-Marām*, and explores the extent of its impact on the legal ruling. Indeed, the identification of the rationales behind juristic rulings is of paramount importance for elucidating the objectives of Islamic law, uncovering the wisdom underlying legislation, affirming that the Shariah was revealed to safeguard the interests of the legally responsible in this life and the Hereafter, establishing proof against dissenters, and increasing the reassurance of those who concur.

The purpose of studying the science of legal rationale is to acquire knowledge of the methods by which legal rulings are derived from scriptural evidence. For neither the scholar nor the student can attain knowledge of the secrets of legislation and its purposes except through a conscious, profound, and comprehensive study of this science, combining both rational and transmitted knowledge. The science of legal rationale belongs to the domain of the rational, while hadiths on legal rulings belong to the domain of the transmitted. This study comprises an introduction, three chapters, a conclusion, and recommendations. The first chapter addresses the nature of the legal rationale and its conditions. The second chapter deals with the divisions of the rationale and the methods of identifying it. The third chapter presents a practical application concerning marriage rulings as found in *Bulūgh al-Marām*.

The study sets forth the most significant findings reached, as well as the key recommendations it offers.

Keywords: Nature of the Legal Rationale, Conditions of the Legal Rationale, Methods of Identifying the Rationale, Divisions of the Rationale, Rationale-Based Rulings on Marriage.